

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة كهرباء بنظام الخلايا الفتوافتلية قدره ٥٠ ميجاوات بمدينة كوم أمبو ، والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

ويعتبر موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة كهرباء بنظام الخلايا الفتوافتلية قدره ٥٠ ميجاوات بمدينة كوم أمبو يبلغ ٢٦ مليون دينار كويتي ، والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة كهرباء بنظام الخلايا

الفوتوفلطية قدره 50 ميجاوات بمدينة كوم أمبو

اتفاقية قرض

إنه في يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر أبريل (نيسان) ٢٠١٧م ،

تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسما فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(وسمى فيما يلى "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن ينحه قرضاً لمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة كهرباء بنظام الخلايا الفوتوفلطية قدره ٥٠ ميجاوات بمدينة كوم أمبو ،
والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ"المشروع") ،
وبما أن المقترض قد التزم بتوفير التمويل الإضافي اللازم لتغطية باقي التكاليف
المقدرة للمشروع وأية زيادة قد تطرأ عليها ، بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ،
من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى وشروط مقبولة للصندوق العربي ،
وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية
للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،
وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي
والاجتماعي في دولة المقترض ،
وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض
بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته 26.000.000 د.ك. (ستة وعشرون مليون دينار كويتي) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها (2.5%) (اثنان ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة . ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع (0.5%) (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدّد قبل

آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة في تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من حزيران (يونيو) والأول من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة .

- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .
- ٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواءً في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواءً في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكلالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لقدر الدينار الكويتية التي لزمهت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بال وكلالة عنه ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد .
ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدينار الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمها منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من أيلول (سبتمبر) 2016م ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك ،
- ٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مملوكة من القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .
وطلبات السحب والمستندات الازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٤٨ شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة المنشأة بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ (وتعرف فيما يلى بـ"الهيئة") أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً في الاطلاع ببهاها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والهيئة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي ، وتتضمن الأوضاع والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي يقع على الهيئة تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بموجبها ، وعلى وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تلتزم الهيئة باستخدام كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، و تقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال المملوكة من حصيلة القرض طبقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ب) أن تلتزم الهيئة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع (٣%) (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، وبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمّل الهيئة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) أن تعهد الهيئة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي منح القرض من أجلها .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة وفقاً لقتضيات الفقرة (١) من هذه المادة أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .

٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواءً من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية مقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .

٤ - يلتزم المقترض ومن ي عملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالغة الكفاية اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن يقوم ، ومن ي عملون لحسابه ، بتنفيذ أعمال ربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة ، بما في ذلك المحطة الفرعية وخطوط النقل ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران (يونيو) ٢٠١٩م ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ب) أن يقوم بإطلاع الصندوق العربي ، فى إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات أو تدابير جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترض أو الهيئة ، إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للهيئة أو ملكيتها .

(ج) أن يعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للهيئة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما يمكنها من تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها .

(د) أن تقوم الهيئة فى موعد أقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٦، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتنمية مدير متفرغ للإشراف على تنفيذ المشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالهيئة ، وذلك بموافقة الصندوق العربي ، على أن يتم تزويده بالصلاحيات الضرورية ، ويساعده فى القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنين الأكفاء ، بالإضافة إلى الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ه) أن تقوم الهيئة فى موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٧ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص ، وفق شروط وأوضاع تكون مقبولة لدى الصندوق العربي ، يتولى مراجعة الدراسات الفنية الخاصة بالمشروع ووضع تصاميمه الهندسية وإعداد وثائق المناقصات ، وتحليل عروض المقاولين ، ومساعدة فى إجراءات التعاقد ، والإشراف على تنفيذ المشروع ، وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام ، على أن تزود الهيئة الصندوق العربي بنسخة من كل منها .

(و) أن تقدم الهيئة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع وربطه بشبكة الكهرباء الموحدة ، ووثائق المناقصات ومسودات العقود المملوكة من حصيلة القرض فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أي منها .

(ز) أن تقوم الهيئة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية الازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشأته ومعداته ، وذلك من خلال وضع تنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين للقيام بالتدريب المطلوب في المصنع وفي موقع المشروع ، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(ح) أن تضطلع الهيئة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشأته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة . وفي سبيل ذلك ، يلتزم المقترض ، أو من ينوب عنه ، باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكن الهيئة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

(ط) أن تعمل الهيئة على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية على نحو يكفل لمستويات الإدارة المختلفة الإضطلاع بالتحطيب ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للهيئة ، ولكلفة الوظائف والمهام ، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للهيئة ، على أن تحيط الهيئة الصندوق العربي علماً بما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد .

(ي) أن تستمر الهيئة في وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية ، على أن تقوم برصد المخصصات الضرورية لتنفيذ خطط التدريب ، وترتود الصندوق العربي بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية ، أو أية جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ، ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بوجب أحكام هذه الاتفاقية .

٦ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد

المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها 100.000 د.ك .

(مائة ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها 100.000 د.ك .

(مائة ألف دينار كويتي) :

يعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد .
ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .

٨ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٩ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

١٠ - يتلزم المقترض بتمكين مثلى الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١١ - يتلزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علمًا بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي ، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالى وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١٢ - يعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ،

وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٣ - يؤكّد الصندوق العربي أن ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع بأى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي ، وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكافالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما في ذلك الفوائد والتکاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .

١٤ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٣) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ، ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (١٣) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٥ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها ، سواءً في الحاضر أو في المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٦ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة سرية وتتمتع بالمحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٧ - تتمتع جميع أملك الصندوق العربي وموجوداته بالحماية ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو شرعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بمحض إخطار إلى الصندوق العربي بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بمحض إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ

من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بمحض هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب ، على أنه في حالة توجيه

الصندوق العربي إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، يحق للصندوق العربي حينئذٍ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنها حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية – أثر عدم التمسك باستعمال الحق – التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كلٌ من الصندوق العربي والمقترض المقررة بوجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها ، ولا يحق لأىٌ من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أىٌ من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدل له بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان

باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأىٌ من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث ، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كلٌ من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكلٌ من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعيةً في ذلك كافة الظروف ، ويتتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بحسب التحكيم ، بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

5 - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

6 - تُجْبِ الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتبعين أن يكون كتابةً ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقرض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابةً عن المقرض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبقاً لهذه الاتفاقية مع غاذاج من توقيع كلِّ منهم .

٣ - يُمثل المقرض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبقاً لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ، أو أى شخص تعييه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقرض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقرض المذكور ، أو أى شخص ينوب عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة

وافيه تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقرض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابةً بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبداً نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

(أ) إذا لم تُستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض ، وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

١ - "المشروع" : يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" : تعني المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور ، على ألا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - "قرض خارجي" : يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .
العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

- ٨ شارع عدلى - القاهرة ، الرقم البريدى ١١٥٢١ - ص . ب ٢٢٢٥
 جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٠٠٢٣٩١٥١٦٧

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ،
 المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار - قطعة (٦) ص . ب . (٢١٩٢٣)
 الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

البريد الإلكتروني : admin@arabfund.org

الفاكس : ٠٠٩٦٥ ٢٤٩٥٩٣٩٠ / ٢

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الرياط في التاريخ
 المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ،
 كل منها تعتبر أصلًا ومستندًا واحدًا ، وقد تسلم المقترض إدراهما وتسلم الصندوق العربي
 النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي للإنماء
 الاقتصادي والاجتماعي
 (التوقيع)

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة
 جمهورية مصر العربية
 (التوقيع)

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على ثلاثة وخمسين قسطًا نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الاثنين والخمسين الأولى 490.000 د.ك (أربعمائة وتسعون ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير 520.000 د.ك (خمسمائة وعشرون ألف دينار كويتي) ، وذلك بعد فترة إمداد مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء في جمهورية مصر العربية وذلك من خلال إنشاء محطة توليد بالطاقة الشمسية الفوتو voltaic بقدرة تبلغ حوالي 50 م.و.ذ. (ميغاوات ذروة MW Peak-MWp) في مدينة كوم أمبو في محافظة أسوان ، عن طريق الاستفادة من ارتفاع الإشعاع الشمسي في منطقة المشروع .

ويشمل المشروع توريد وتركيب الخلايا الفوتو فلسطينية ومعدات التحويل (Inverters) من التيار المستمر (DC) إلى التيار المتردد (AC) وربطها بشبكة الكهرباء الموحدة ، والقواطع ، والمحولات ، وأنظمة الحماية والتحكم ، والملحقات ، وقطع الغيار ، بالإضافة إلى الأعمال المدنية والخدمات الفنية والإشرافية ، وتقديم الدعم المؤسسى للهيئة .

الملحق رقم (٣)

عناصر المشروع واستخدام حصيلة القرض

أولاً - عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر التالية :

١ - معدات وأجهزة محطة التوليد :

وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب الخلايا الفوتو voltaic ومعدات التحويل والمحولات ، وأنظمة الحماية والتحكم وقطع الغيار ، وجميع الملحقات .

٢ - الأعمال المدنية :

وتشمل تنفيذ جميع الأعمال المدنية الازمة لإنشاء المحطة .

٣ - أعمالربط شبكة الكهرباء الموحدة :

وتشمل توريد وتركيب الأبراج والخطوط والقواعد وملحقاتها والمحولات لربط محطة التوليد الشمسية بشبكة الكهرباء الموحدة ، والأعمال المدنية المتصلة بها .

٤ - الخدمات الفنية والاستشارية :

وتشمل الخدمات الفنية الازمة لوضع تصاميم المشروع ، وإعداد وثائق المناقصات ، وتحليل العروض ، والمساعدة في إجراءات التعاقد ، والإشراف على التنفيذ .

٥ - الدعم المؤسسي :

ويشمل تطوير وتحديث الأنظمة الإدارية والمالية والمعلوماتية المطبقة في الهيئة ، وتدريب العاملين .

ثانياً - استخدام حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض للمساهمة في تمويل المشروع على النحو التالي :

| نسبة التمويل (بدون الرسوم والضرائب) | المبلغ المخصص (مليون د.ك.) | العنصر |
|--|-------------------------------|--|
| %100 | 17.0 | ١ - معدات وأجهزة محطة التوليد |
| %100 | 4.0 | ٢ - الأعمال المدنية |
| %60 | 1.3 | ٣ - أعمال الربط بشبكة الكهرباء الموحدة |
| %100 | 1.0 | ٤ - الخدمات الفنية والاستشارية |
| %100 | 0.3 | ٥ - الدعم المؤسسي |
| | 2.4 | الاحتياطي |
| | 26.0 | المجموع |
| (فقط ستة وعشرون مليون دينار كويتي) | | |

قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥
بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة كهرباء
بنظام الخلايا الفتوافتية ، قدرة ٥ ميجاوات بمدينة كوم أمبو ، والموقعة في الرباط

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤٢ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة كهرباء بنظام الخلايا الفتوافتية ، قدرة ٥ ميجاوات بمدينة كوم أمبو ، والموقعة في الرباط

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١١

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨

وزير الخارجية

سامح شكري